

Distr.: General
9 April 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير - ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

٤/٣٧ - السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان وإلى القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرارا المجلس ٩/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، و٩/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى في مجال التنمية المستدامة تركز على الناس وتفضي إلى التحول، منها أهمية جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة مساواة المرأة في حقوق ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وتمتعها بالمساواة في حقوق



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-05509(A)



* 1 8 0 5 5 0 9 *

التملك وفي وراثة الممتلكات وفي السكن اللائق، ومنها القرار ٢٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن تمتع المرأة بالمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وفي حقوق التملك والسكن اللائق، وإذ يؤكد الحاجة، في سياق ضمان القدرة على تحمل تكلفة السكن، إلى وضع استراتيجيات تراعي الظروف الاقتصادية للمرأة وحالتها، بما في ذلك ما يترتب على الفجوات في الأجور بين الجنسين،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان والسعي، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، إلى اتخاذ خطوات لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشدد على أن للآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان تشمل فيما تشمل الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وإذ يرحب باعتماد اتفاق باريس وبالتصديق شبه العالمي عليه في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ يهيب بالدول مواصلة تنفيذ الاتفاق، بحسب الاقتضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية وأثرها السلبي على الحق في السكن اللائق، وإذ يؤكد في هذا السياق ضرورة التنفيذ المستمر لإطار سينداي للحد من أخطار الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك جميع تعليقاتها العامة ذات الصلة، ونظرها في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بأمن الحيازة لفقراء الحضر، حسبما جاء في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق^(١)،

وإذ يساوره القلق من عدم إعمال الحق في سكن لائق للكثيرين في جميع أنحاء العالم، ولكون الملايين لا يزالون يعيشون في مساكن دون المستوى ولوجود ملايين آخرين من الأشخاص المشردين أو المعرضين لخطر التشرد الداهم، وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول التصدي لهذا الوضع

بتدابير عاجلة وفورية وفقاً للالتزامات والتعهدات الدولية القائمة المتصلة بحقوق الإنسان، وبدعم من المجتمع الدولي، عند الضرورة،

وإذ يساوره بالغ القلق لتأثير السكن غير اللائق والتشرد والإخلاء القسري تأثيراً غير متناسب على النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً، بأوجه تختلف من فئة إلى أخرى لكنها تشترك في الأسباب الهيكلية، ولكون التشرد وانعدام أمن الحياة قد يؤدي في حد ذاته إلى التمييز والوقوع في براثن الإجرام ومزيد من الاستبعاد، لا سيما الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل إنسان الحق في الحصول على سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب،

وإذ يشدد على أهمية السكن للشعور بالكرامة والتمتع بالمساواة في الحقوق في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يتعرضون في كثير من الأحيان لتمييز واسع النطاق وأشكال حادة من التمييز في جميع جوانب السكن تقريباً، بدايةً من تصميم المباني الذي لا يتيح لهم سهولة الوصول إليها وانتهاءً بعقبات التمويل أو التمييز في اختيار المستأجر والأشكال المختلفة من الوصم، وإذ يعترف بوجه خاص بأن الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر تعرضاً لخطر العنف داخل منازلهم وخارجها لمجرد أنهم ذوو إعاقة،

وإذ يسلم بأن أمن الحياة يحسّن التمتع بالحق في السكن اللائق، وأنه عامل مهم في التمتع بكثير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الأخرى، وبأن جميع الأشخاص ينبغي أن يتمتعوا بدرجة من أمن الحياة تكفل لهم الحماية القانونية من الإخلاء القسري والمضايقات وغير ذلك من التهديدات،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الاستثمار في السكن أصبح في كثير من الأحيان، وفي المقام الأول، أداة مالية تركز فقط وحصراً على تحقيق عائدات كبيرة، مما يفصل السكن عن وظيفته الاجتماعية كمكان للعيش في أمان وكرامة،

١- يرحب بالعمل الذي تقوم به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية، ويحيط علماً بتقاريرها؛

٢- يهيب بالدول:

(أ) أن تنفذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الغاية ١١-١، ويحث الدول في هذا السياق على أن تعتمد، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والقطاع الخاص، استراتيجيات شاملة للجميع ولعدة قطاعات تحترم حقوق الإنسان للجميع وتحميها وترمي إلى إعمالها، وأن تضمن أن تبين هذه الاستراتيجيات المسؤوليات بوضوح في جميع مستويات الحكومة، وأن تتضمن أهدافاً وغايات وأطراً زمنية قابلة للقياس، وأن تستعين بآليات مناسبة للرصد والاستعراض المنتظمين، مع التشديد بصفة خاصة على احتياجات الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفاً؛

(ب) أن تولي الاعتبار الواجب لإدماج حق الإنسان في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب في عملية تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة؛

(ج) أن تتخذ تدابير إيجابية بغية الوقاية من التشرد والقضاء عليه عن طريق اعتماد وتنفيذ استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات تراعي المنظور الجنساني والسن والإعاقة وتقوم على القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تتخذ التدابير الضرورية لكبح العوامل التي يترتب عليها الافتقار إلى السكن الميسور التكلفة، مثل المضاربة في المساكن و"أمولة السكن"^(٢)، وأن تكفل سبيل انتصاف فعال والحق في الاحتكام إلى القضاء للجميع في مواجهة الانتهاكات وفي سياق أعمال الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، بما في ذلك التدابير اللازمة لضمان تمتع النساء والأشخاص المعرضين للخطر بالمساواة في الاحتكام إلى القضاء؛

(هـ) أن تكفل احترام مبدأي المساواة وعدم التمييز في سياق أعمال الحق في السكن اللائق، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لتوفير أكبر قدر من الموارد للتصدي للتشرد الناتج عن النظم السائدة والحرمان من السكن، اللذين يؤثران بصورة غير متناسبة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تسعى إلى تحقيق الأعمال الكاملة للحق في السكن اللائق للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(و) أن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع المرأة بالمساواة في الحق في السكن اللائق في جميع جوانب استراتيجيات السكن، وذلك مثلاً بمعالجة ما تواجهه المرأة من صعوبات في سبيل الحصول على السكن، بما في ذلك التمييز والعنف ضد المرأة وتأثيرها على نحو غير متناسب بالإخلاء القسري، وعدم كفاية خدمات المياه والصرف الصحي، وتفشي الفقر، وبإجراء إصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى من أجل أعمال المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وكذلك بين الفتيات والفتيان عند الاقتضاء، لتمكينهم من الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية والحق في التملك والحق في الإرث؛

٣- يطلب إلى المقررة الخاصة، في سياق تنفيذ ولايتها، أن تشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة والمحافل السياساتية المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة تنفيذ الهدفين ١ و ١١، والخطة الحضرية الجديدة، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى نهج متكامل بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تجري بحوثاً مواضيعية بهدف تقديم المشورة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بشأن كيفية احترام وحماية وإعمال الحق في السكن اللائق بصورة فعالة وعدم التمييز في هذا السياق؛

٤- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

٥- يلاحظ مع التقدير ما أبدته الجهات الفاعلة المختلفة حتى الآن من تعاون مع المقررة الخاصة، ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

- (ب) الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛
٦- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣

٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨

[اعتمد دون تصويت.]
